

# **CCass,15/07/2009,1179**

| Identification  |                                      |  |                               |
|---|--------------------------------------|--|-------------------------------|
| <b>Ref</b><br>19565   | <b>Juridiction</b><br>Cour d'appel   | <b>Pays/Ville</b><br>Maroc / Rabat   | <b>N° de décision</b><br>1179 |
| <b>Date de décision</b><br>20090715   | <b>N° de dossier</b><br>699/3/2/2008 | <b>Type de décision</b><br>Arrêt   | <b>Chambre</b><br>Commerciale |
| Abstract  |                                      |  |                               |
| <b>Thème</b><br>Notification, Procédure Civile  |                                      | <b>Mots clés</b><br>Voie de recours, Refus, Délai de 10 jours                    |                               |
| <b>Base légale</b><br>Article(s) : 358 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) |                                      | <b>Source</b><br>Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc<br>مجلة المحاكم المغربية |                               |

## Résumé en français

Le délai d'exercice d'une voie de recours en cas de refus de notification court à compter du dixième jour qui suit le refus.

## Résumé en arabe

- إن أجل الطعن يبدأ من اليوم العاشر الموالي للرفض من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في التسليم.
- يقع تحت طائلة عدم قبول الطلب بالنقض، كل طعن وقع خارج أجل ثلاثين يوما الموالية لعشرة أيام التي تبدأ من يوم الرفض.

## Texte intégral

قرار المجلس الأعلى عدد: 1179، بتاريخ : 15/07/2009 ،ملف تجاري عدد : 699/3/2/2008  
وبعد المداولة طبقا للقانون .

في شان عدم القبول المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى  
بناء على مقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية الذي يحدد أجل رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى في ثلاثين يوما من يوم

تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه .

وحيث ألفت بالملف شهادة التسليم محررة بتاريخ 4/10/07 تتضمن ملاحظة المفوض القضائي بان المعني بالأمر « الطلب المحمودي محمد » رفض التوصل بتاريخ 19/10/07 وباعتبار أن الأجل يبتدئ احتسابه من اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في التسليم، فإن التاريخ الذي كان يتعين على الطاعن تقديم طعنه فيه هو 29/11/07، بينما لم يقدم الطعن بالنقض الحالي إلا بتاريخ 26/5/08، فيكون بذلك قد وقع خارج الأجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله .  
لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وبتحميل رافعه الصائر .